حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل: التطبيقات والممارسات القانونية

Human rights and the promotion of the principle of the best interest of the child: Legal applications and practices

د/ سعاد قصعة أستاذ محاضر أ بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم ب: "مستجدات منظومة حقوق الإنسان وقضايا الأسرة"، المنعقد بقسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة يوم 17 فيفري 2025 بقاعة المحاضرات بمجمع المخابر

الملخص:

يعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل أحد المبادئ الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الطفل، والذي تم التنصيص عليه أول مرة سنة 1959 في إعلان حقوق الطفل ثم تبنته وعملت على تكريسه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ثم تبنّته التشريعات الدولية والوطنية لضمان نمو الطفل في بيئة آمنة تلبّي احتياجاته الجسدية والنفسية والاجتماعية. ويهدف هذا المبدأ إلى توجيه القرارات القانونية والإدارية بما يحقق أفضل مصلحة للطفل، سواء في قضايا الحضانة، الرعاية، التعليم، أو الحماية من الأذى. ورغم اعتماده إلا أن تطبيقه يواجه تحديات تتعلق بتفسيره ومدى ملاءمته للواقع الاجتماعي والثقافي للدول المختلفة.

كما نجد أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل متجذّر في أحكام الشريعة الإسلامية، حيث جاءت النصوص الشرعية لضمان حقوق الطفل في الرعاية والنفقة والتعليم والحماية، وفق المقاصد الشرعية التي تقوم على العدل والرحمة. كما أن الأحكام المتعلقة بالحضانة، الكفالة تظهر مراعاة واضحة لمصلحة الطفل الفضلى، مع تحقيق التوازن بين حقوق الطفل وحقوق الأبوين والمجتمع. تسعى هذه الدراسة إلى تحليل كيفية تكريس هذا المبدأ في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، واستعراض التطبيقات القانونية التي تجسده، مع تسليط الضوء على التحديات القانونية والقضائية والعملية والدينية التي تواجه تحقيقه.

الملخص باللغة الإنجليزية:

The principle of the best interest of the child is one of the basic and fundamental principles for the protection of children's rights, which was first stated in 1959 in the Declaration of the Rights of the Child, then adopted and enshrined in the 1989 Convention on the Rights of the Child, and then adopted by international and national legislations to ensure that children grow up in a safe environment that meets their physical, psychological and social needs. This principle aims to guide legal and administrative decisions in the best interest of the child, whether in issues of custody, care, education, or protection from harm. Despite its adoption, its implementation faces challenges related to its interpretation and its suitability to the social and cultural realities of different countries.

We also find that the principle of the best interest of the child is rooted in the provisions of the Islamic Shari'ah, as Shari'ah texts came to guarantee the rights of the child to care, maintenance, education and protection, in accordance with the Shari'ah objectives that are based on justice and mercy. The provisions related to custody and kafala show a clear consideration of the best interest of the child, while achieving a balance between the rights of the child and the rights of the parents and society. This study seeks to analyze how this principle is enshrined in positive laws and Islamic law, review the legal applications that embody it, and highlight the legal, judicial, practical, and religious challenges facing its realization.

مقدمة:

يُعتبر الطفل نواة المستقبل وأساس بناء المجتمع، مما يستوجب توفير بيئة قانونية واجتماعية تضمن حقوقه وتحميه من أي انتهاك قد يعيق نموه السليم. وقد أولت حقوق الإنسان أهمية خاصة لحماية الطفل، وذلك من خلال إقرار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، الذي يُعد معيارًا أساسيًا في التشريعات الدولية والوطنية عند اتخاذ أي قرار يمس الطفل وحياته.

يجدر التنبيه إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى ترسيخ هذا المبدأ، حيث أكّدت على وجوب رعاية مصالح الطفل وفق مقاصد الشريعة التي تقوم على تحقيق العدل والرحمة وضمان الحقوق الأساسية. فقد بنيت أحكامها المتعلقة بالحضانة، والنفقة، والتربية، والتعليم، والرعاية الصحية، كلها على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، مع مراعاة التوازن بين مصلحة الطفل والأسرة والمجتمع.

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول مقاربة ثنائية بين التشريعات الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مما يسمح بفهم أعمق لكيفية تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي. كما يسلّط الضوء على التحديات التي قد تواجه تحقيق هذه المصلحة في ظل التغيرات الاجتماعية والقانونية المعاصرة.

وبالرغم من أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل مكرّس في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، إلا أن تطبيقه يثير تساؤلات حول مدى تلاؤمه مع القيم والمبادئ الإسلامية، ومدى فاعلية القوانين في تحقيق حماية حقيقية للطفل. وعليه، يمكن طرح الإشكالية الآتية: كيف كرست كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وما مدى فاعلية تطبيقه في الواقع العملي؟ وكيف يمكن تعزيز هذا المبدأ بطريقة تضمن توافقه مع القوانين الوطنية والقيم الإسلامية؟

جاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرًا لأهميته في حماية الطفل باعتباره من الفئات الهشة التي تحتاج إلى رعاية خاصة، بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى توضيح العلاقة بين أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ القانونية الحديثة في هذا المجال. كما أن النقاش المستمر حول مدى توافق القوانين الوطنية والدولية مع الشريعة الإسلامية يستدعي دراسة معمقة تُبرز نقاط التقاطع والتكامل بينهما.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم المصلحة الفضلى للطفل في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.
- تحليل مدى توافق القوانين الوطنية والدولية مع أحكام الشريعة الإسلامية في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، من خلال ذكر التطبيقات والممارسات الشرعية والقانونية.
- الكشف عن التحديات التي تعيق تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في الواقع المعاصر.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم القانونية والشرعية المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يسمح بمقارنة تطبيقات هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.

قصد الإجابة عن إشكالية هذه الورقة البحثية، ودراسة الموضوع من كافة جوانبه العلمية، اعتمدنا خطة مقسمة إلى محورين اثنين كالآتي:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل (تعريف المبدأ شرعا وقانونا، ونشأة وتطور المبد).
- المحور الثاني: التطبيقات والتحديات في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل (التطبيقات القانونية والشرعية للمبدأ، التحديات التي تواجه تحقيق المصلحة الفضلى للطفل).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

سنحاول التطرق هاهنا إلى تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في المواثيق الدولية والوطنية وفي الشريعة الإسلامية في (مطلب أول)، ثم إلى تمييزه عن المصطلحات المشابهة في (مطلب ثان)، ثم إلى نشأة وتطور المبدأ في (مطلب ثالث)

المطلب الأول: تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل لغة في (فرع أول)، ثم تعريف المبدأ شرعا في (فرع ثان)، ثم قانونا في (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل لغة

المصلحة في اللغة مأخوذة من "صَلَحَ"، وهي ضد الفساد، وتعني المنفعة والخير .يُقال: "فعلتُ كذا لمصلحته"، أي لما فيه نفع له. وجمعها مصالح، ويُقابلها الضرر أو الفساد[1].

كلمة "**الفُضْلَى** "هي مؤنث كلمة "**الأفضل**"، وتُستخدم لوصف الأنثى التي تتميز بأعلى درجات الفضل أو الجودة. تُستخدم هذه الصيغة في اللغة العربية لوصف المؤنث الذي يتفوق في صفة معينة على غيره[2].

فالمصلحة الفضلى في الاصطلاح اللغوي تعني المنفعة الأجود والأحسن لأي شيء أو شخص.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل شرعا

لم يورد الفقهاء تعريفا محددا لمفهوم "المصلحة الفضلى للطفل"، إلا أن الشريعة الإسلامية تولي اهتماما كبيرا برعاية الأطفال وحمايتهم، وتؤكد على ضرورة تحقيق مصالحهم في مختلف الجوانب؛ لذلك سأورد ها هنا تعريفا للمصلحة على العموم وأستخلص منه تعريفا للمصلحة الفضلى للطفل.

تعرف المصلحة عموما في الفقه الإسلامي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في الدين والدنيا، وذلك بجلب المنافع ودرء المفاسد"[3].

---

[1] انظر: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار: المعجم الوسيط، ط: 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972، ج: 1، ص 509.

[2] انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، دار عالم الكتب، 2008م، ج: 2، ص 1500.

[3] انظر: محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 2، دار الخير للطباعة والنشر، سوريا-دمشق، 1427هـ-2006م، ص 253.

وعليه يمكن تعريف المصلحة الفضلى للطفل بأنها: **المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم للطفل في الدين والدنيا، وذلك بجلب المنافع له ودفع المفاسد عنه.**

الفرع الثالث: تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل قانونا

أولا. على الصعيد الدولي:

بناء على المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تنص على أن: "في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى"[1]، وبالرجوع إلى التفسيرات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتبني (1993)، يمكن استنتاج تعريف شامل للمصلحة الفضلى للطفل كما يلي: **"المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في جميع القرارات والإجراءات التي تخص الطفل، بهدف ضمان رفاهيته، وحمايته، ونموه الجسدي والعقلي والنفسي والاجتماعي، وفقا لحقوقه الأساسية كما تقرها القوانين الدولية والوطنية".**

فهذا التعريف يعكس روح الاتفاقيات الدولية ويؤكد على أن أي سياسة أو قرار يؤثر على الأطفال يجب أن يكون محوره الأساسي حماية مصالح الطفل الفضلى.

كما تؤكد لجنة حقوق الطفل في التعليق 14 لها الصادر سنة 2013 على أن مفهوم المصلحة الفضلى للطفل مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو الآتي:

- **حق أساسي:** وهو حق الطفل، سواء أكان ذكرا أم أنثى في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن الأطفال بوجه عام.
- **مبدأ قانوني تفسيري أساسي:** عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية.
- **قاعدة إجرائية:** كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييما للتأثير المحتمل (إيجابي أو سلبي) المترتب على القرار على الطفل

[1] انظر: الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989، متاح عبر الإنترنت على الرابط الآتي:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح[1].

فمدلول المصلحة الفضلى يقوم على فكرة مفادها تحقيق الأولوية عند تضارب مصلحة أخرى مع مصلحة الطفل لمصلحة الطفل كونه العنصر الضعيف، فعلى القاضي تكييف حكمه أو تسبيبه طبقا لمصلحة الطفل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، وهذا من شأنه أن يؤثر بصفة إيجابية على وضع الطفل، وتمكنه من حقوقه وحرياته الأساسية، ولاسيما تلك المتعلقة بحقه في الحياة، وحقه في التربية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى حقه في التعليم والحق في التعبير، والاستماع لآرائه، زيادة على حقه في الحماية من كل أشكال الاستغلال والحماية الجنائية له كيفما كان وضعه جانيا أو ضحية أو شاهدا في إطار المحاكمة العادلة[2].

ثانيا. على الصعيد الوطني:

لم يهتم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل إلا أنه يعده محورا أساسيا في صياغة وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، وهذا ما يظهر بوضوح في نص المادة 7 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، التي تنص على ما يلي: "-يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. -يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"[3]؛ هذا النص يُبرز التزام المشرع الجزائري بجعل مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار الأساسي في جميع القرارات والإجراءات المتخذة بشأنه، مما يعكس توافقًا مع المعايير الدولية، خاصةً اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

بالإضافة إلى ذلك، تُشير المادة 2 من نفس القانون إلى تعريف الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"[4]، مما يحدد النطاق العمري لتطبيق هذه الحماية.

---

[1] انظر: لجنة حقوق الطفل (2013)، التعليق العام رقم 14: حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل) . موجود على الرابط الآتي: https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-14-2013-right-child-have-his-or

[2] فاطمة عيساوي: المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج: 16، ع: 1، 2023، ص 7.

[3] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر : 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[4] انظر: القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

من خلال هذه النصوص، يتضح أن التشريع الجزائري يولي أهمية قصوى لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويعمل على تكريسه كمعيار أساسي في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالطفولة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية في هذا المجال.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

وصولا إلى مفهوم دقيق لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل لابد لنا أن نعرف كيف نشأ هذا المبدأ والمراحل التي مر بها حتى أصبح مبدأ قائما بذاته، فنتطرق أولا إلى النشأة والتطور على الصعيد الدولي إن في المواثيق العامة أو الخاصة بحماية حقوق الطفل، ثم نعرج للحديث عن نشأته وتطوره في التشريعات الوطنية ثانيا.

الفرع الأول: على الصعيد الدولي

أولا. على مستوى المواثيق الدولية العامة:

يعتبر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية والصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عشرة ديسمبر 1948، والذي يعتبر المرجع العام والهام لحقوق الإنسان عامة بما فيها حقوق الطفل[1].

وعلى الرغم من أن الإعلان لم يذكر صراحة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، إلا أنه وضع الأساس لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، بما في ذلك حقوق الأطفال، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: نصت المادة 25(2) منه على أن: "للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصتين"، كما نصت المادة 26 (1) على: " لكل شخص الحق في التعليم. يجب أن يكون التعليم مجانيًا، على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية. يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميًا. ويجب أن يكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم، كما يجب أن يكون التعليم العالي متاحًا للجميع تبعًا للكفاءة."[2]، فهذان النصان يشيران إلى ضرورة توفير حماية ورعاية خاصة للأطفال، وضمان حقهم في التعليم وجعله إلزاميا ومجانيا، مما يمهّد الطريق لتطوير مفهوم المصلحة الفضلى للطفل في المواثيق اللاحقة.

---

[1] انظر: جاد الله الإدريسي: الحماية القانونية للمصلحة الفضلى للطفل وطنيا ودوليا، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع: 40، مارس 2022، ص 452-453.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

تم التأكيد على حماية المصلحة الفضلى للطفل في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966**[1] بطريقة غير مباشرة من خلال التأكيد على حقوق الطفل في عديد المواد، وفق الأمثلة الآتية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** نصت المادة 23 في الفقرة الرابعة منها على: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لضمان تساوي حقوق وواجبات الزوجين عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. وفي حالة انحلال الزواج، **يجب اتخاذ تدابير لحماية الأطفال عند الضرورة**"، كما نصت المادة 24 في فقرتها الأولى على: "**يكون لكل طفل**، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، **الحق في تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا، وذلك من جانب أسرته أو المجتمع أو الدولة**"[2]، فهذه المواد تعزز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من خلال ضمان حمايته من أي انتهاكات قانونية أو أسرية، وتأمين حقه في رعاية مناسبة دون تمييز.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** نصت المادة 10 في فقرتها الثالثة على: "يجب أن تمنح حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والشباب دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الأوضاع. ويجب اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. ولا يجوز استخدامهم في أعمال تضر بأخلاقهم أو صحتهم أو حياتهم، أو تعرضهم لخطر الإيذاء، ويجب على الدول أن تضع حدودا دنيا لسن العمل"[3]، فهذه المادة تؤكد على ضرورة حماية الأطفال من **الاستغلال والإيذاء**، وهو تطبيق مباشر لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، من خلال إلزام الدول بوضع سياسات تحمي الأطفال من العمل القسري وسوء المعاملة، كما أكدت المادة 12 منه على ضرورة الرعاية الصحية للأطفال، وكرست المادة 13 الحق في التعليم.

فالملاحظ أن العهدان يؤسسان بهذه النصوص وغيرها لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، من خلال ضمان الرعاية، الحماية من الاستغلال، والمساواة في الحقوق، ضمان الرعاية الصحية للأطفال وتكريس الحق في التعليم وغيرها من الحقوق التي أكدا عليها.

---

[1] وكلاهما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966، ودخلا حيز التنفيذ عام 1976.

[2] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، متاح على : https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx.

[3] الأمم المتحدة، *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* (1966)، متاح على : https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cescr.aspx.

تطور مبدأ المصلحة الفضلى ولم يبقى حبيس المواثيق الدولية العامة، بل أولت له المواثيق الخاصة بحماية الطفل اهتماما كبيرا فتبلور بشكل أوضح وأصبح حجر الزاوية في الحديث عن حقوق الطفل، وهذا ما سنوضحه في الجزئية الموالية.

ثانيا. على مستوى المو اثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل يتبلور وبشكل واضح مع **إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924**[1]، الذي أقرّ ضرورة حماية الأطفال ورعايتهم، مؤكدًا على التزام البشرية بتوفير بيئة مناسبة لنموهم، بغض النظر عن العرق أو الدين. هذا الإعلان كان خطوة مهمة نحو الاعتراف بحقوق الطفل في الساحة الدولية.

في عام 1959، تم اعتماد **الإعلان العالمي لحقوق الطفل**، الذي عزز المبادئ السابقة وأكد على أهمية مراعاة مصالح الطفل في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة به، فقد تم فيه التأكيد بشكل أكثر وضوحا على حقوق الطفل، حيث نص المبدأ الثاني على أنه: "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يُمنح، بتشريع أو بوسائل أخرى، الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا سليما، في جو من الحرية والكرامة"[2]. هذا المبدأ يُبرز أهمية توفير بيئة مناسبة لنمو الطفل، مع التركيز على حمايته ورعاية مصالحه.

التطور الأكثر بروزًا جاء مع **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**[3]، التي نصت في مادتها الثالثة على أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة للرعاية الاجتماعية، المحاكم، السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية. وقد أدى ذلك إلى تبني هذا المبدأ في العديد من التشريعات الوطنية، حيث أصبح معيارا توجيهيا في تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بحقوق الطفل.

---

[1] إعلان جنيف لحقوق الطفل هو أول وثيقة دولية تعترف بحقوق الطفل بشكل صريح، وقد تم اعتماده من قبل عصبة الأمم في 26سبتمبر 1924، يعتبر هذا الإعلان الأساس الذي بنيت عليه الاتفاقيات اللاحقة المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك إعلان حقوق الطفل لعام 1959 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. يتألف الإعلان من خمسة مبادئ رئيسية تحدد مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الأطفال، وهي:

- توفير الوسائل الضرورية لتنمية الطفل بدنيًا وروحيًا.
- حماية الطفل الجائع وتقديم المساعدة للمرضى واليتامى.
- ضمان أولوية إغاثة الطفل في الأزمات والكوارث.
- حماية الطفل من الاستغلال، لا سيما في العمل.
- تنشئة الطفل بروح المسؤولية الاجتماعية ليكون عضوًا نافعًا في المجتمع.

[2] إعلان حقوق الطفل (1959): https://www.unicef.org/child-rights-convention/declaration-child-rights

[3] انظر: اتفاقية حقوق الطفل 1989، مرجع سابق.

ثم جاء **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000)** [1]؛ ليعزز حماية الأطفال من الاستغلال، مؤكدًا على ضرورة مراعاة مصلحتهم الفضلى في جميع التدابير المتخذة لمنع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

ثم جاءت لجنة حقوق الطفل لتوضح في التعليق العام رقم 14 لسنة 2013 [2]أن مصلحة الطفل الفضلى هي حق أساسي، ومبدأ قانوني تفسيري أساسي، وقاعدة إجرائية يجب أن تُراعى في جميع الإجراءات والقرارات التي تؤثر على الطفل، كما هو موضح أعلاه في التعريف، فهذا التعليق يوفر إرشادات للدول حول كيفية تطبيق هذا المبدأ في التشريعات والسياسات الوطنية.

من خلال هذا العرض لتطور مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يتضح لنا جليا أنه قد ترسخ تدريجيا في المواثيق الدولية العامة ثم الخاصة بحقوق الطفل، ليتبلور بوضوح سنة 1989 باتفاقية حقوق الطفل، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم.

الفرع الثاني: على الصعيد الوطني

تؤمن الجزائر كغيرها من البلدان الإسلامية ونظرا لمرجعيتها الدينية بضرورة حفظ النسل وهم الأطفال من كل ما يعرضهم للخطر، ويحول دون تمتعهم بكافة الحقوق التي تحميهم وتعزز نموهم الطبيعي في بيئة آمنة، وهذا ما يظهر بوضوح في مختلف تشريعاتها الفرعية كقانون الأسرة والحالة المدنية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانونها الأساسي الذي أولى أهمية كبرى لمنظومة الحقوق والحريات بما في ذلك حقوق الأسرة عامة وحقوق الطفل على وجه الخصوص وخاصة دستور 2020.

وقد تبلور بشكل واضح توجه الجزائر نحو تعزيز حقوق الطفل بعد انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وذلك في 19 ديسمبر 1992، حيث أخذت الجزائر هذه الاتفاقية مأخذ الجد وجعلتها أساس كل انطلاقة في مجال حماية الطفولة، كما اعتبرت أحكامها مبادئ وجب احترامها والعمل بناء عليها، ولكنها كبقية الدول الإسلامية كإيران والأردن لم تخف التحفظ الذي انطوى على التفسير، وذلك على أساس النظام القانوني الجزائري والخلفية الدينية لها[3].

---

[1] نظر: • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000): https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-sale-children-child

[2] انظر: لجنة حقوق الطفل، التعليق رقم 14 لسنة 2013، مرجع سابق.

[3] انظر: أحمد داود رقية: الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003، ص 34-35.

والتطور الأكثر بروزا فيما يخص إيلاء الاعتبار الأساسي لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند الحديث عن حقوقه، جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والصادر سنة 2015، حيث نص في المادة السابعة منه (7) على: " تراعى مصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات والإجراءات التي تتعلق به، سواء اتخذتها السلطات العمومية أو المؤسسات الخاصة أو المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية"[1]، وبذلك عد هذا القانون نقلة نوعية بحق في مجال حماية الطفولة.

المبحث الثاني: التطبيقات والتحديات في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

يعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من الركائز الأساسية في حماية حقوق الطفل، حيث يراعى في جميع القرارات والإجراءات التي تمس حياته ومستقبله، ويجد جذوره في الشريعة الإسلامية من خلال القواعد التي تحرص على حفظ مصلحة الطفل وهذا ما سنوضحه في (المطلب الأول)، كما يتم تطبيق هذا المبدأ على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، وعلى المستوى الوطني عبر التشريعات والقوانين المحلية وهذا ما سنوضحه في (المطلب الثاني)، ويواجه تحقيق هذا المبدأ العديد من الإشكالات والتحديات وسنستعرض هذا في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في الشريعة الإسلامية[2]

يتجلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بوضوح في الشريعة الإسلامية، حيث شمل جميع جوانب حياة الطفل من قبل ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، وذلك انطلاقًا من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، وامتدادًا إلى أحكام الفقه الإسلامي التي نظّمت مختلف حقوقه ومسؤوليات الأبوين والمجتمع تجاهه. يمكن تصنيف هذه التطبيقات كما يلي:

أولا. **حماية الطفل قبل الولادة:**

- **تحريم الزنا لحفظ الأنساب** :جاء في قوله تعالى" :**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**[3]"، تأكيدًا على حفظ الأنساب وحماية الأطفال من الضياع.
- **الدية للجنين في حال التعدي عليه** :أقر الإسلام **دية الجنين** بمقدار **عُشر دية أمه**، مما يدل على الاعتراف بحقه في الحياة حتى قبل ولادته.

---

[1] انظر: القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] انظر: حميد بن يرزيز: المصلحة الفضلى للطفل في مدونة الأسرة، مقال متاح على الرابط الآتي: https://www.aljami3a.com .، تاريخ الولوج إلى الرابط: 2025/2/10، على الساعة: 23.19./ شادي جبارين: مصلحة الطفل الفضلى في الشرع الإسلامي وتوافقه مع القانون، مقال متاح على الرابط الآتي: https://pulpit.alwatanvoice.com ، تاريخ الولوج إلى الرابط: 2025/2/10، على الساعة: 22.00.

[3] الإسراء: الآية 32.

- **حثّ الزوج على اختيار زوجة صالحة** :ورد عن النبي ﷺ قوله" :**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**"، وهو توجيه لحماية مستقبل الأبناء.

ثانيا. حق الطفل في النسب والهوية:

- جاء في قوله تعالى" :**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**"[1]، تأكيدًا على ضرورة انتساب الطفل لأبيه الحقيقي، حمايةً له من الضياع والتمييز.
- هذا المبدأ يتوافق مع القوانين الحديثة التي تمنع نسبة الطفل إلى غير والديه.

ثالثا. حق الطفل في الرعاية والحماية:

- أكد الإسلام مسؤولية الأبوين والمجتمع في حفظ الطفل، استنادًا إلى قوله تعالى" :**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**".[2]
- حديث النبي ﷺ" :**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** "[3]، يوضح مسؤولية الأبوين والمجتمع تجاه الأطفال.

رابعا. حق الطفل في الحضانة:

- الحضانة واجب شرعي لضمان رعاية الطفل وتربيته حتى بلوغه سن التمييز، وهي فرض كفاية، أي إذا لم يقم بها أحد أثم الجميع.
- الفقه الإسلامي أكد أن **الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تتزوج**، مراعاة لمصلحته الفضلى.

خامسا. حق الطفل في النفقة والرعاية المالية:

- أوجب الإسلام على الأب **الإنفاق على الطفل وأمه**، كما في قوله تعالى" :**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) "[4].
- تشمل النفقة الطعام، الكسوة، المسكن، التعليم، والتطبيب، وهو ما يتطابق مع القوانين الحديثة.

---

[1] الأحزاب: الآية 5.

[2] النساء: الآية 58.

[3] رواه البخاري ومسلم.

[4] البقرة: الآية 233.

سادسا. حق الطفل في الرضاعة الطبيعية:

- أكد الإسلام أهمية الرضاعة الطبيعية، حيث قال الله تعالى" :**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)** "[1].
- أثبت الطب الحديث فوائد الرضاعة الطبيعية، مما يعكس توافق الشريعة مع العلوم الحديثة.

سابعا. حق الطفل في التعليم والتنشئة الصالحة:

- التعليم في الإسلام يبدأ منذ الصغر، بدليل قول النبي ﷺ" :**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع**"، مما يدل على أهمية التدرج في التربية.
- قال ابن القيم" :**من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة**"، وهو ما يعكس المسؤولية الأبوية تجاه الطفل.
- شجع الإسلام أيضًا على تعليم الأطفال مهارات حياتية.

ثامنا. حق الطفل في الترفيه واللعب:

- لم يقتصر الإسلام على التعليم فقط، بل أقر حق الطفل في اللعب حتى في أوقات العبادات، كما في حديث الرسول ﷺ عندما أطال السجود لأن حفيده كان يركب ظهره.

تاسعا. المسؤولية الجنائية للطفل:

- الإسلام حدد سن التمييز بسبع سنوات، وسن البلوغ كحد للمسؤولية الجنائية، مستدلًا بحديث النبي ﷺ" :**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...**"
- إذا ارتكب الطفل جريمة قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، وإنما تجب **الدية** على عاقلته، وهو ما يتفق مع القوانين الحديثة التي تخفف العقوبة على الأحداث.

تثبت هذه التطبيقات المذكورة أعلاه وغيرها أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل متجذر بعمق في الشريعة الإسلامية، إذ سبقت أحكامها القوانين الحديثة في حماية الأطفال وضمان حقوقهم. فمنذ أكثر من 1400عام، وضع الإسلام أسسًا متينة لرعاية الطفل، بدءًا من النسب والحماية المالية والتعليم، وصولًا إلى الرعاية الجنائية والحق في اللعب، وهو ما يعكس توافق الشريعة مع متطلبات العصر الحديث.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل دوليا ووطنيا

[1] البقرة: الآية: 233.

سنتطرق إلى تطبيقات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل دوليا في (فرع أول)، وتطبيقاته الوطنية في (فرع ثان).

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل دوليا (اتفاقية حقوق الطفل[1] لعام 1989)

سنورد ها هنا المواد التي تبرز التزام الاتفاقية بجعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأول في جميع الإجراءات والقرارات التي تؤثر على الأطفال، والتي ورد فيها لفظ المصلحة الفضلى للطفل تصريحا (المواد 3، 9، 18، 20، 21، 37 و40).

1. **التطبيق العام للمبدأ وأساسه:** المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تنص على: "1-في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، 2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن أن تتوافق المؤسسات والخدمات والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال أو حمايتهم مع المعايير التي تضعها السلطات المختصة، لا سيما في مجالات السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف".
2. **تطبيق المبدأ في قضية فصل الأطفال عن ذويهم:** تنص المادة التاسعة على: "1-تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء مراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. ويجوز أن يلزم مثل هذا الفصل في حالة معينة، مثلاً، إذا كان الوالدان يسيئان معاملة الطفل أو يهملانه، أو إذا كانا يعيشان منفصلين، ويتعين اتخاذ قرار بشأن مكان إقامة الطفل، 2-في أي إجراءات وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، تُتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للمشاركة في هذه الإجراءات وإبداء آرائهم، 3-تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بعلاقاته الشخصية وبالاتصال المباشر بكلا الوالدين على أساس منتظم، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".
3. **تطبيق المبدأ في تربية الطفل ونموه وتوفير الرعاية:** تنص المادة 18 على: "1-تقر الدول الأطراف بأن كلا الوالدين لهما مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي، 2-لضمان وتعزيز الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، تقدم الدول الأطراف المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في أداء المسؤوليات الملقاة على

[1] انظر: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق.

عاتقهم في تربية الأطفال، وتكفل إنشاء مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، 3-تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لضمان أن الأطفال الذين يعمل والدهم أو والدتهم أو كلاهما، لديهم حق الاستفادة من خدمات رعاية الأطفال".

4. **تطبيق المبدأ على الأطفال المحرومين من الأسرة:** نصت المادة 20 على: "1-يحق للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، التمتع بحماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، 2-تقدم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، 3-يمكن أن تشمل هذه الرعاية، ضمن جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في حلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستمرارية تربية الطفل ولخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".
5. **تطبيق المبدأ على التبني للدول التي تجيزه:** نصت المادة 21 على: "تضمن الدول الأطراف التي تقر أو تجيز نظام التبني أن يكون الاعتبار الأول هو مصالح الطفل الفضلى...".
6. **تطبيق المبدأ على احتجاز الأطفال:** نصت المادة 37 على: "يجب أن يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يُعتبر أن عدم الفصل يخدم مصلحة الطفل الفضلى...".
7. **تطبيق المبدأ على الأطفال المتهمين بانتهاك القانون الجزائي:** نصت المادة 40 على: "ضمان أن لا يُجبر أي طفل يُدعى أنه انتهك القانون الجزائي على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، وأن تتاح له فرصة استجواب الشهود ضده أو الحصول على استجواب هؤلاء الشهود، وأن يُسمح له باستدعاء الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة".

إلى جانب التطبيقات التي ذكرناها أعلاه، والتي ورد فيها مصطلح المصلحة الفضلى للطفل، فإن المواد الأخرى وإن لم تذكر المصطلح حرفيا، لكنها تعتمد عليه ضمنيا، وهي كثيرة، نذكر منها: المواد 2 (حماية الطفل من التمييز والمعاملة غير العادلة)، 6 (حق الطفل في البقاء والنمو)، 12 (حق الطفل في التعبير عن آرائه)، 19 (حماية الطفل من العنف والإهمال والاستغلال)، 22 (حماية الأطفال اللاجئين)، 32 (الحماية من الاستغلال الاقتصادي وعمالة الأطفال)، 35 (حماية الأطفال من البيع والاتجار والاستغلال الجنسي) و38 (حماية الأطفال في النزاعات المسلحة)، حيث تُستمد أحكامها من هذا المبدأ الأساسي، وتطبيقات هذا المبدأ تتنوع ما بين الحماية من العنف، حقوق الحضانة، التبني، حماية الأطفال اللاجئين، وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وغيرها من المجالات.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وطنيا

سنستعرض أولا تطبيق المبدأ في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، ثم تطبيقه في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ثانيا، ثم ثالثا وأخيرا تطبيقه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا. تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية[1]:

يعتبر مبدأ المصلحة الفضلى للطفل محورًا أساسيًا في التشريع الجزائري، حيث يتجلى تطبيقه في عدة مواد ضمن قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، وفيما يلي أبرز هذه التطبيقات:

- **الحضانة :**يعطى حق الحضانة للأم كأولوية، ويُشترط أن تكون الحاضنة قادرة على تربية الطفل ورعايته بما يحقق مصلحته الفضلى. يتم نقل الحضانة إلى من يليها في الترتيب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة، مع مراعاة مصلحة الطفل في جميع الأحوال (المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري)، وكذلك في تحديد مدة الحضانة يراعي القاضي مصلحة المحضون (المادة 65 من ق أ ج)، وكذلك الحكم بسقوط الحضانة عن الأم لزواجها بغير محرم للمحضون إعمالا لمصلحة الطفل (المادة 66 ق أ ج)، كما تعطي المادة 69 من قانون الأسرة الصلاحية للقاضي في إبقاء الحضانة أو إسقاطها إذا أراد الحاضن الاستيطان في بلد أجنبي مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك.
- **وعليه**؛ ومن خلال د راسة أحكام الحضانة نجد بأنّ مصلحة المحضون التي قصدها المشرع الجزائري تتمثل في العناية به وتعليمه وتربيته على دين أبيه وحفظه صحّة وحمايته خلقا، غير أنّ هذه العناصر كلها نسبية لا تختلف باختلاف المجتمعات فحسب، بل تختلف حتى داخل المجتمع الواحد باختلاف الأسر[2].
- **الكفالة:** حيث تنص المادة 124 من قانون الأسرة على ضرورة مراعاة مصلحة المكفول في حال طلب الأبوان أو أحدهما عودة المكفول إلى ولايتهما، إذ ميز المشرع بين كون المكفول قد بلغ سن التمييز أم لا، فيخير في حال كان مميزا، وإذا كان غير مميز فلا يسلم غلا بإذن من القاضي الذي يراعي في حكمه المصلحة الفضلى للمكفول.
- **تسجيل المواليد :**يلزم القانون بتسجيل المواليد فور ولادتهم لضمان حقوقهم المدنية، مثل الحق في الاسم والجنسية، مما يحقق مصلحتهم الفضلى.
- **نسب الطفل :**يعترف بالنسب الشرعي للطفل المولود في إطار الزواج، ويسمح بإثبات النسب بالطرق القانونية لحماية حقوق الطفل وضمان مصلحته الفضلى.

---

[1] لمزيد من التفصيل والأمثلة ارجع إلى قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية: القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدِّل والمتمم لقانون الأسرة رقم 84-11 لسنة 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15/ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[2] انظر: عبد الحليم بوشكيوة، وشريفة سحالي: مبدأ المصالح الفضلى للطفل –دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج: 7، ع: 3، ديسمبر 2020، ص 5.

تظهر هذه الأحكام التزام المشرع الجزائري بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مستندا في ذلك إلى الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ثانيا. تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

يعد القانون رقم 15-12 لسنة 2015 المتعلق بحماية الطفل إطارا تشريعيا مهما في الجزائر، يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، ويتضمن العديد من التطبيقات العملية التي تعكس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وهو المبدأ الأساسي الذي تستند إليه جميع أحكامه، سواء في المجال الأسري أو الاجتماعي أو القانونين وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة منه بقولها: "تراعى مصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات والإجراءات التي تتعلق به، سواء اتخذتها السلطات العمومية أو المؤسسات الخاصة أو المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية"[1]، ورغم الانتقادات الموجهة لهذه المادة إلا أنها تعد حجر الأساس للمصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري.

ومن أبرز التطبيقات الواردة بهذا القانون نذكر:

- **تعريف الطفل وحقوقه الأساسية:** يعرِّف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة (المادة 2)، ويؤكد على حقوق الطفل الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، الصحة، التعليم، الحماية من العنف، والمشاركة في الحياة الاجتماعية (المادة 3).
- **الحماية من الفصل عن الأهل:** لا يجوز فصل الطفل عن أسرته لأنها الوسط الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل إلا إذا دعت مصلحته الفضلى ذلك (المادة 4).
- **الحماية من العنف والإهمال:** يحظر جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد الطفل، سواء في المنزل أو المدرسة أو أي مكان آخر(المادة 14). ويلزم الدولة بحماية الأطفال من الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة (المادة 15).
- **الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي:** يحظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي تضر بصحتهم أو تعليمهم أو نموهم (المادة 16)، يحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار بهم (المادة 17).
- **حق الطفل في التعليم:** يؤكد على حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني، وضرورة توفير بيئة تعليمية آمنة (المادة 20).
- **حق الطفل في الرعاية الصحية:** يلزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية للأطفال (المادة 21).

[1] انظر: القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

- **حماية الأطفال في النزاعات الأسرية:** يلزم المحاكم والأجهزة المعنية بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بالحضانة، النفقة، والزيارات (المادة 24).
- **إنشاء آليات حماية الطفل:** تنص المادة 30 على إنشاء لجان حماية الطفولة على المستوى المحلي لتلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال، كما تنص المادة 31 على إنشاء خط هاتفي مجاني للإبلاغ عن حالات العنف أو الإهمال ضد الأطفال.
- **العقوبات على انتهاكات حقوق الطفل:** يحدد عقوبات صارمة لكل من ينتهك حقوق الطفل، بما في ذلك الغرامات والسجن (المادة 45) [1].

وما يلاحظ على القانون رقم 15-12 هو تداركه للنقص الذي كان يشوب النصوص السابقة إذ أنها كانت تفتقر إلى تحديد سن دنيا لملاحقة الطفل ووضعه تحت طائلة قانون العقوبات، في حين حددته المادة الثانية بعشر سنوات كاملة يوم ارتكاب الجريمة، فالطفل الجامح وفق هذا القانون هو كل طفل يتراوح سنه بين عشر سنوات وثمانية عشر سنة، وهو ما يشكل ضمانة فعلية للمصلحة الفضلى للطفل ويزيل الغموض عن القاضي والمدافع عن الطفل. كذلك يحسب لهذا القانون أنه وضع تعريفا شاملا للطفل ثم فصل الأطفال إلى ثلاث فئات وهي الطفل في حالة خطر، والطفل الجانح، والطفل اللاجئ، وهو ما أغفلته الكثير من التشريعات العربية[2].

بالإضافة إلى ذلك، ورد الحديث عن الدور المحوري لقاضي الأحداث في تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، حيث يتولى متابعة قضايا الأحداث واتخاذ القرارات التي تصب في مصلحتهم، سواء كانت تتعلق بالتدابير الوقائية أو العقابية[3].

لكن ما يعاب على هذا القانون أنه حين نص على الطفل اللاجئ لم يضع له أحكاما في المواد اللاحقة، وبالتالي كان بإمكانه الاكتفاء بالنص على الطفل اللاجئ كحالة من حالات اعتبار الطفل في خطر[4].

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

في إطار تحقيق المصلحة الفضلى للطفل تواجه الدول العديد من التحديات التي تعيق التطبيق الفعال لهذا المبدأ، وسنستعرض هنا هذه التحديات، مع التركيز على الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على حماية حقوق الأطفال.

---

[1] انظر: القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] انظر: فاطمة عيساوي: المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12-13.

[3] قريب من هذا المعنى انظر: القواضي سفيان: إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل: قاضي الأحداث نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج: 11، ع: 2، عدد خاص، ص 487-506.

[4] فاطمة عيساوي: المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

أولا. التحديات القانونية:

- **عدم وضوح تعريف المصلحة الفضلى في التشريعات** :يختلف مفهوم "المصلحة الفضلى للطفل" من دولة لأخرى، مما يؤدي إلى تباين في التطبيق القانوني.
- **التعارض بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية** :بعض الدول لم توائم تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل، مما يعيق التنفيذ الفعّال للمبدأ.
- **نقص التشريعات المتخصصة** :غياب قوانين مفصلة تحدد كيفية تحقيق المصلحة الفضلى في مجالات مختلفة كالحضانة، التعليم، والحماية القانونية.

ثانيا. التحديات العملية:

- **نقص الموارد والبنية التحتية** :تعاني العديد من الدول من ضعف التمويل والخدمات الاجتماعية اللازمة لحماية حقوق الطفل.
- **غياب آليات المتابعة والتقييم** :عدم وجود أنظمة فعالة لمراقبة تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى يؤدي إلى ضعف الالتزام به.
- **البيروقراطية وضعف التنسيق بين الجهات** :يؤدي تعدد الجهات المسؤولة عن رعاية الطفل إلى تداخل في الصلاحيات وتأخير الإجراءات.

ثالثا. التحديات القضائية:

- **قصور النظام القضائي في فهم وتطبيق المصلحة الفضلى** :بعض القضاة يفتقرون إلى التكوين المتخصص في قضايا الأطفال.
- **ضعف تنفيذ الأحكام القضائية** :في بعض الدول، حتى عند صدور أحكام تحقق مصلحة الطفل، قد تواجه صعوبات في التنفيذ الفعلي.

رابعا. التحديات الثقافية والاجتماعية

- **تأثير العادات والتقاليد** :بعض المجتمعات لا تزال تتبنى ممارسات تتعارض مع مصلحة الطفل، مثل زواج القاصرات وعمالة الأطفال.
- **التمييز بين الجنسين** :بعض القوانين والممارسات تعطي الأولوية للأطفال الذكور.
- **نقص الوعي المجتمعي** :ضعف التوعية بحقوق الطفل يجعل من الصعب ترسيخ ثقافة حماية المصلحة الفضلى للطفل.

خامسا. التحديات الدينية:

- **التوازن بين الأحكام الدينية والقوانين الوضعية (التوفيق بين الالتزامات الدولية والخصوصية الدينية في الأسرة المسلمة)**: يطرح هذا التحدي الجدل حول كيفية التوفيق بين التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الطفل، وذلك لأن الاتفاقيات في العادة تأتي عامة تخاطب الجميع دون تخصيص بسبب المرجعية الدينية، وهنا تكون هذه الدول أمام إكراه تشريعي، يجب التصدي له عن طريق إبداء تحفظات على بعض البنود. غير أن هذه التحفظات قد تؤدي إلى انتقادات دولية، وتحدّ من فرص التعاون القانوني والحقوقي. ولتفادي ذلك، تلجأ بعض الدول إلى تقديم إعلانات تفسيرية بدلًا من التحفظات، لتوضيح كيفية تطبيقها لهذه الاتفاقيات بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية ومبادئها الدينية، مما يسمح بالموازنة بين الامتثال للمعايير الدولية واحترام الخصوصيات الثقافية والدينية.

تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يواجه تحديات كبيرة، ولمواجهتها يتطلب الأمر تعزيز آليات التنسيق، توفير الموارد اللازمة، وزيادة الوعي المجتمعي لضمان تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في جميع الظروف.

الخاتمة:

تعد حقوق الإنسان دعامة أساسية للمجتمعات المتطورة المتحضرة، وتأتي حقوق الطفل وحماية مصلحته الفضلى في صلب هذه الحقوق، حيث تعد مسؤولية دولية جماعية تقع على عاتق الأفراد والدول والمجتمعات، فهي مسؤولية أخلاقية إنسانية ودينية قانونية تفرض على الجميع العمل المستمر والجاد لتوفير بيئة آمنة ومستقرة ومتوازنة لنمو الطفل، ورغم التطور القانوني الكبير إن على صعيد دولي أو وطني إلا أن تحقيق هذا المبدأ يعيقه العديد من التحديات القانونية، القضائية والعملية والدينية، وقد أظهرت التطبيقات والممارسات القانونية أن تحقيق هذا المبدأ يتطلب مقاربة شاملة تشريعيا وتنفيذيا ومجتمعيا.

خلصنا من خلال ورقتنا البحثية إلى مجموعة من النتائج هي:

- بدء الاهتمام بحقوق الطفل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن الحديث عن مصلحته الفضلى لم يظهر إلا سنة 1959 مع الإعلان العالمي لحقوق الطفل ثم تبلور بشكل واضح سنة 1989 في اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتبرته أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها.
- تعود جذور هذا المبدأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي اهتمت اهتماما كبيرا في نصوصها بتوفير الحماية للطفل والتركيز على مصلحته الفضلى حتى قبل ولادته، ومن أهم تطبيقاتها لهذا المبدأ نذكر: حق الطفل في النسب والهوية، الرعاية الصحية، التعليم، اللعب، النفقة، الحضانة، الرعاية البديلة (الكفالة)...

- لم تورد التشريعات الدولية والوطنية تعريفا دقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، فبقي رغم أهميته مفهوما فضفاضا مبهما في بعض الأحيان.
- لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل العديد من التطبيقات والممارسات القانونية دوليا ووطنيا، ومن أهم التطبيقات نذكر: تحديد مفهوم دقيق للطفل يوضح أين تبدأ مرحلة الطفولة وأين تنتهي، الحماية من الفصل عن الأهل وتحديد حقوقه الأساسية، الحماية من العنف والإهمال، الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، إنشاء آليات لحماية الطفل، إعطاء سلطة واسعة للقضاء لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل...
- يواجه تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل العديد من التحديات القانونية والقضائية والعملية والدينية.

تعزيزا لمبدأ المصلة الفضلى للطفل دوليا ووطنيا نقترح:

- زيادة الوعي المجتمعي بضرورة توفير بيئة آمنة للطفل وحمايته من كل ما قد يضر بنموه ورفاهه، عن طريق عقد ملتقيات وندوات وحملات تحسيسية.
- تعزيز المنظومة القانونية ومراجعتها بما يتماشى وحماية حقوق الطفل مع مراعاة الخصوصية الدينية والثقافية للدول.
- تعديل القانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل وتدعيمه بنصوص قانونية توفر الحماية للطفل في الشق المدني.
- تكوين قضاة متخصصين لهم إلمام كبير بقضايا الطفل وحقوقه.
- دعم وتوسيع صلاحيات المؤسسات المعنية بحماية الطفولة، مثل المجالس الوطنية لحقوق الطفل، وتمكينها من التدخل الفوري في حالات الخطر.
- إنشاء آليات مراقبة مستقلة لرصد مدى التزام الحكومات والمؤسسات بتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى.

<u>قائمة المصادروالمراجع:</u>

1. الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989، متاح عبر الإنترنت على الرابط الآتي:https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child
2. لجنة حقوق الطفل (2013)، التعليق العام رقم 14: حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل) . موجود على الرابط

الآتي:https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-14-2013-right-child-have-his-or

3. القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر : 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights
5. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، متاح على : https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx.
6. الأمم المتحدة، *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* (1966)، متاح على:https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cescr.aspx :
7. إعلان حقوق الطفل (1959): https://www.unicef.org/child-rights-convention/declaration-child-rights
8. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000): https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-sale-children-child
9. قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية: القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدِّل والمتمم لقانون الأسرة رقم 84-11 لسنة 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
10. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
11. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار: المعجم الوسيط، ط: 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972، ج: 1.
12. أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، دار عالم الكتب، 2008م، ج: 2.
13. أحمد داود رقية: الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003.
14. جاد الله الإدريسي: الحماية القانونية للمصلحة الفضلى للطفل وطنيا ودوليا، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع: 40، مارس 2022.

15. عبد الحليم بوشكيوة، وشريفة سحالي: مبدأ المصالح الفضلى للطفل –دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج: 7، ع: 3، ديسمبر 2020.
16. محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 2، دار الخير للطباعة والنشر، سوريا-دمشق، 1427هـ-2006م.
17. فاطمة عيساوي: المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج: 16، ع: 1، 2023.
18. القواضي سفيان: إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل: قاضي الأحداث نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج: 11، ع: 2، عدد خاص.
19. حميد بن يرزيز: المصلحة الفضلى للطفل في مدونة الأسرة، مقال متاح على الرابط الآتي: https://www.aljami3a.com، تاريخ الولوج إلى الرابط: 2025/2/10، على الساعة: 23.19.
20. شادي جبارين: مصلحة الطفل الفضلى في الشرع الإسلامي وتوافقه مع القانون، مقال متاح على الرابط الآتي: https://pulpit.alwatanvoice.com ، تاريخ الولوج إلى الرابط: 2025/2/10، على الساعة: 22.00.